

الوثائق المطلوبة

تجديد رخصة السياقة :

- أصل رخصة السياقة
- شهادة طبية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر و مطابقة للأنموذج الجاري به العمل تثبت أن المعني بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى و تجديد رخصة السياقة (*)،
- صورتا تعريف حديثتا العهد.
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة.

الحصول على نظير من رخصة السياقة :

- الرخصة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من قبل مصالح الأمن أو الحرس الوطني المكلفة بشرطة الطرقات و المرور من أقل من شهر.
- شهادة طبية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر و مطابقة للأنموذج الجاري به العمل تثبت أن المعني بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى و الحصول على رخصة السياقة بالنسبة للرخصة المنتهية الصلوحية(*) ،
- صورتا تعريف حديثتا العهد ،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة ،
- شهادة مسلمة من طرف السلط الأجنبية المختصة تثبت أن الرخصة لم تفقد صلوحيتها وليست موضوع سحب وأن الطالب لم يقم بتعويض رخصة السياقة التونسية برخصة أجنبية وذلك بالنسبة للتونسيين الغير المقيمين بالبلاد التونسية.

تعويض المؤهل العسكري :

- رخصة تعويض مسلمة من قبل السلطة العسكرية لا يتعدى تاريخ تسليمها ستة أشهر.
- شهادة طبية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر مطابقة للمواصفات الجاري بها العمل تثبت أن المعني بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى و الحصول على رخصة السياقة (*).
- صورتا تعريف حديثتا العهد ،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة ،
- رخصة السياقة المدنية في صورة طلب إضافة صنف .

المرجع :

- الأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2021 المؤرخ في 18 جوان 2021 و المتعلق بضبط رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها
- قرار وزيرى النقل و الصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية و الأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل و إستعمال السائق للآلات و أعضاء إصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 14 من الأمر الحكومي 510 المؤرخ في 18 جوان 2001

(*) يمكن في بعض الحالات الواردة بالقائمة الملحقة لقرار وزيرى النقل و الصحة العمومية المذكورة بالمرجع دعوة المعني بالأمر لتقديم شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب مختص